

05 ديسمبر 2023

ص-2023-08-30103-0000082

من المديرية العامة للاداءات

إلى  
السيدة المكلفة بتسيير معهد

الموضوع : حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 15 نوفمبر 2023 .

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن "معهد  
أبرم اتفاقية بحث مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية قصد إنجاز مشروع " "   
الممول بهبة من قبل الوكالة المذكورة . وتطلبون الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على  
القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة  
المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية  
لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال  
والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت  
العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار  
التعاون الدولي، وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية المضمنة  
باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل المصلحة الجبائية  
المختصة وقسائم طلب تزود مؤشر عليها مسبقا من قبل نفس المصلحة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لمعهد  
بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات الضرورية لإنجاز مهامه في إطار الاتفاقية  
المذكورة وذلك في حدود مبلغ الهبة الراجع له والبالغ 50 000 أورو. لذا فأنتم مدعوون  
للاتصال بمكتب مراقبة الاداءات مرجع النظر للحصول على الشهادة المذكورة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات  
للإيضاح: فتحيمة الغريبي حرم (العربي)